التكفل التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

Educational care for people with special needs in Algerian legislation

أ. سكاي سامية

جامعة تيزي وزو

samiasekkai2003@gmail.com

د. أميطوش موسى

جامعة تيزي وزو

amitouche2030@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/08/13 تاريخ القبول للنشر: 2019/12/04

ملخّص:

عرفت فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر اهتماما من طرف المشرّع الجزائري، هذا الأخير الّذي أخذ على عاتقه مهمّة وضع جملة من السّياسات والترتيبات لفائدة هذه الفئة، ترتب عنها إصدار جملة من النّصوص القانونية والتّنظيمية ذات مواضيع متعدّدة لتغطية احتياجات هذه الفئة الآخذة في التزايد، وكذلك ضمان التكفل الفعال بها وبانشغالاتها، وضمان حقوقها العامة والخاصة. ومن بين هذه الترتيبات والحقوق التكفل بهذه الفئة من الجانب التربوي والتعليمي، لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة التّعرّف على التّدابير الّتي وضعها هذا المشرع للتكفل بهذه الفئة المتمدرسة وترقيتها.

Summary :

The category of persons with special needs received some attention by the Algerian legislator. It has developed a set of policies and provisions for this group, which has led to the development of a number of legal and

regulatory texts covering many of this growing category, ensure its effective implementation and guarantee its public and private rights. In this article, we will try to identify the measures taken by the Algerian legislator for the integration and the school sponsorship of this category.

الكلمات الدالة:

التكفل التربوي، ذوي الاحتياجات الخاصة، التشريع الجزائري.

Educational care, person with special needs, Algerian legislation.

مقدّمة:

يشكل تزايد أعداد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة قضية اجتماعية هامة، شكلت ولا تزال تشكل تحديا في كل المجتمعات الإنسانية، نظرا لأبعادها التربوية والاقتصادية على المعاق وأسرته والمجتمع ككل، هذا فضلا عن أن وجود فرد معاق داخل أسرة ما يؤثر تأثيرا نفسيا، واقتصاديا، واجتماعيا ملحوظا على جميع أفرادها، لذا اهتمت بها الدول منذ النصف الثاني من القرن الماضي بتوفير الرعاية القانونية، وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب الرعاية والحماية على المستوى الدولي، كما أصدرت بعض القوانين الوضعية التي تحدد مسؤولية الدول تجاه هذه الفئة.

وتشكل هذه الفئة في الجزائر شريحة هامة من حيث عددها، حيث أحصت الجزائر خلال السنوات الأخيرة نسبة 10 % من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، أي قرابة أربعة ملايين معاق، يتوزعون بين 44 بالمائة معاق حركيا، و0,4 من فئة الصم والبكم، و24 بالمائة من فئة المكفوفين، ويوجد من بين المعاقين في الجزائر أكثر من 130 ألف طفل معاق من الذين لم يتجاوزوا سن الخامسة، وقرابة 320 ألف طفل تتراوح أعمارهم ما بين 5 و19 سنة، في حين تحصي نحو مليون ونصف مليون معاق من

الذين يبلغون 20 سنة فما فوق. وتتنوع أسباب الإعاقة في الجزائر بين العامل الوراثي الذي يقدر بنسبة 28,5 بالمائة، و16,7 بالمائة بسبب الحوادث، و14,2 بالمائة ناتجة عن التعقيدات من الأمراض المزمنة، و12,5 بالمائة عن الشيخوخة، و7,9 بالمائة جراء العنف السيكولوجي، و2 بالمائة عن تعقيدات الولادة، وأعلنت وزارة التضامن أيضا ان نسبة 37 بالمائة، أي أكثر من ثلث الأشخاص المعاقين تم التصريح بإعاقتهم منذ الولادة وسن الخامسة من أعمارهم.

والجزائر كغيرها من بلدان العالم بدأت منذ الاستقلال بإصدار العديد من التشريعات، تهدف من ورائها توفير الحماية والرعاية لهذه الفئة في مختلف مجالاتها خاصة التربوية والتعليمية منها. فما هو محتوى هذه التشريعات، وما هي التدابير وآليات الرعاية التي اتخذها المشرع الجزائري للتكفل بهذه الفئة المتمدرسة من ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الوطني؟

1- حول مفهوم الاحتياجات الخاصة، الإعاقة، الموهوبون، وغيرها:

1-1 مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة:

يقصد بذوي الاحتياجات الخاصة تلك المجموعة من الأفراد الذين لهم احتياجات تختلف عن احتياجات بقية أفراد المجتمع، من حيث القدرات العقلية أو الجسدية أو اللغوية أو التعليمية عن الأفراد العاديين، وتتمثل هذه الاحتياجات في برامج أو خدمات أو طرائق أو أساليب أو أجهزة وأدوات أو تعديلات، تستوجبها كلها أو بعضها ظروفهم الحياتية، وتحدد طبيعة هذه الاحتياجات وحجمها ومدتها الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم. وتشمل هذه الفئة الموهوبين والمعاقين بجميع أنواع إعاقتهم، والمسنين، وأصحاب الأمراض المزمنة[1].

1-2 مفهوم الإعاقة:

تعرف الإعاقة بأنها فقدان أو تهميش أو محدودية المشاركة في فعاليات وأنشطة وخبرات الحياة الاجتماعية عند مستوى مماثل للعاديين، وذلك نتيجة العقبات والموانع الاجتماعية والبيئية[2]. كما تعرف بأنها إصابة بدنية أو عقلية أو نفسية، تسبب ضررا لنمو الطفل البدني أو العقلي أو كليهما، وقد تؤثر في حالته النفسية وفي تطور تعليمه وتدريبه، وبذلك يصبح من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وهي مجموعة من المظاهر التي تظهر على الأفراد تجعلهم يعانون صعوبات في التعلم، والتعرف على الحاجات الأساسية، وإدراك المعارف الأولية المرتبطة بالفهم، والانتباه، والكلام، والقدرة على تكوين بعض الجمل الطويلة، وعدم التركيز، وغيرها من العوامل الأخرى التي تدل على أن المصاب من ذوي الاحتياجات الخاصة، ويحتاج الى رعاية مناسبة له، حتى يتمكن من العودة إلى الحياة الطبيعية، ما لم تكن الحاجة الخاصة به ذات أسباب عقلية أو جسدية[3].

وفي تحديد هذا المفهوم، انقسم الباحثون الى اتجاهين رئيسيين: فالاتجاه الأول، يقصر لفظة معاق أو معوق على الشخص الذي يصاب بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على نحو طبيعي، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفيسيولوجية أو السيكولوجية، ويدخل في نطاق هذا المعنى أنواع مختلفة من الاعاقات، كالإعاقة العقلية، والسمعية، والبصرية، والجسمية، وصعوبات التعلم. أما الاتجاه الثاني فيرى بأن معنى لفظة معاق لا تقتصر على مجرد إصابة الفرد بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، بل تمتد لتشمل أية حالة تعوق الفرد عن أداء دوره الطبيعي في المجتمع، حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة إصابته بعجز جسماني في أحد أعضاء جسمه، فقد يصاب الشخص بحالة انطواء أو عزلة اجتماعية تجعله غير قادر على التكيف مع أفراد المجتمع المحيطين به رغم سلامة أعضاء جسمه، ويدخل في هذا المفهوم للإعاقة ما يسمى باضطرابات السلوك لدى الشخص.

1-3 الموهوبون:

هم الطلاب الذين لديهم قدرة بارزة ومتميزة عن أقرانهم في مجال أو أكثر من مجالات الذكاء، أو التفكير الإبداعي، أو التحصيل الدراسي، أو المهارات الخاصة في الخطابة والشعر والرسم، والرياضة والتمثيل المسرحي، أو القدرة القيادية، وغيرها، وغالبا ما يؤدي العمليات العقلية بشكل أفضل من زملائه في نفس العمر الزمني، خاصة في مجالات تميزه كالتذكر، والتعليل، والتقييم.

1-4 ذوو الاحتياجات التربوية الخاصة:

يطلق هذا المصطلح على الفئة العمرية المتمثلة في تلاميذ المدرسة أو ما قبل المدرسة، وتتحدد طبيعة احتياج هؤلاء التلاميذ بأنها تربوية، كذوي صعوبات التعلم، وغيرهم.

1-5 أصحاب الأمراض المزمنة:

وهم الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة، كالفشل الكلوي والسرطان وغيرها من الأمراض التي تستدعي رعاية خاصة.

1-6 المسنون:

هم فئة من السكان التي تبلغ ستين عاما فأكثر، والتي ترتبط ببداية التقاعد الرسمي عن العمل، هذا بالنسبة للدول النامية، ومنها غالبية الدول العربية، أما في البلدان المتطورة فتبدأ من الخمسة والستين عاما، وهو العمر الذي يستند إليه في المقارنات الدولية[4].

1-7 ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري:

قام المشرع الجزائري بتعريف المعاق من خلال قانون الصحة وترقيتها، والقانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، كما يلي:

- تعريف قانون رقم 05- 85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها:

يتكفل هذا القانون بمجال الصحة وتنظيم العمل الصحي، وقد عرف في الفصل التاسع من الباب الثاني "تدابير حماية الأشخاص المعوقين"، في المادة 89 منه الشخص المعاق بأنه: كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بنقص نفسي أو فيزيولوجي، أو عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها[5].

– تعريف القانون 02 – 09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم:

يشكل هذا القانون تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين، ولقد اعتبر وفق المادة الثانية منه المعوق بأنه: كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية[6].

ويخضع تصنيف الإعاقة الى اختلافات حسب طبيعة كل إعاقة، وتختص اللجان الطبية بتحديدها وتحديد نسبتها، من أجل إبراز الحقوق المناسبة لكل معاق فيما يخص الامتيازات المالية والتأمين الصحي. وفي هذا الإطار حدد المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني في مادته الثانية أصناف المعوقين على النحو التالي:

– القاصرون حركيا: القصور الجراحي، والتقويمي، والعصبي، وإصابات داء المفاصل.

– القاصرون حسيا: المكفوفون، والصم والبكم، والأشخاص المصابون باضطرابات النطق.

– القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس، وأصحاب المزاج النزيفي، أو مرض السكري، أو القلب.

– مختلف القاصرين بدنيا، ولا سيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني[7].

2– التكفل التربوي بذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري:

2–1 الترتيبات التشريعية:

يواكب المشرع الجزائري تكريس المواثيق والمعاهدات الدولية التي تقوم الدولة الجزائرية بالمصادقة عليها، من خلال إصدار القوانين التي تكفل تحقيق بنود الاتفاقيات الدولية، وضمان عدم مخالفتها داخل الحدود الوطنية للدولة. ويعتبر الحق في التربية والتعليم حق مكفول دستوريا لكل الأطفال الجزائريين. ويعد الدستور والقانونين: القانون رقم 02 – 09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، والقانون التوجيهي للتربية الوطنية الصادر في جانفي 2008 أهم ما ورد في حق التربية والتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة.

يقر الدستور الجزائري (1996) باعتباره أسمى القوانين، وأهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الانسان والحريات العامة للأفراد، ضمانات قانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، هي نفسها التي يتمتع بها أي شخص عادي في المجتمع، ويظهر ذلك من خلال مبدأ المساواة الذي تضمنته مادته رقم 29 التي جاء فيها بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون بدون تمييز، مما يجعل الإعاقة مهما كان نوعها غير قابلة للتمييز بين الأفراد. أما المادة 53 منه فقد كان مضمونها يعبر بأن الحق في التعليم مضمون للجميع، وأن الدولة تسهر على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني[8].

أما القانون رقم 02 – 09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، فقد جاء ليكرس جملة من الحقوق والامتيازات، التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعاقون، وتهدف الى ترقيتهم من خلال إجبارية التعليم

خاصة بالنسبة للأطفال، وضمان الادماج الاجتماعي والمهني لهم، فقد جاء في المادة 15 منه ما يلي:

– يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني.

– تهيأ عند الحاجة، أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي.

– يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم الامتحانات، من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي[9].

كما ضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08 – 04 المؤرخ في23 جانفي 2008 من خلال المادتين 10 و14 منه، ما يلي:

– تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري، دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي.

– تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم.

– يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة[10].

2-2 الترتيبات التنظيمية:

من خلال العديد من المواد ضمن المشرع الجزائري مجانية التعليم، وتكافؤ الفرص، وإجبارية التعليم الأساسي، وتكوين مهني لذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا ما أقرته المادة 53 من الدستور، وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. لقد جاء في الفصل الثالث الموسوم "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف" من

قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، في المادة 14 منه على ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعاقين، والمادة 15 منه ذكرت أن الأطفال المعاقين لا بد أن يخضعوا للمتمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني.

كما حددت أشكال وطرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة، التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80- 59 المؤرخ في 11 مارس 1980، وبموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المتضمن الإجراءات العملية لفتح الأقسام للأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 13 ديسمبر 2014، تم فتح أقسام مدمجة لاستقبال التلاميذ ضعيفي الحواس (السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بما فيها الابتدائيات والمتوسطات وحتى الثانويات، كما تم فتح أقسام خاصة بالأطفال حاملي التريزوميا 21 بالمدارس الابتدائية بالتنسيق مع الجمعيات، كما تم فتح أقسام تستقبل أطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة، والتكفل بالأطفال المعاقين حركيا[11]. وجاء في المادة 07 منه إمكانية الدمج الكلي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية، أما بالنسبة للتلاميذ الماكثين بالمستشفيات ومراكز العلاج، فقد وضعت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998.[12]

ويتمتع المعاق بحق التدريب المهني، حيث حدد قانون حماية المعوقين وترقيتهم في المادة 18 لجنة ولائية مهامها التربية الخاصة والتوجيه المهني، من خلال توجيه أفرادها إلى مؤسسات التعليم والتكوين والمؤسسات الخاصة، حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها.

ولضمان السير الحسن لهذ الترتيبات، تم تنظيمها على الشكل التالي:

1- تحديد قائمة بأسماء الأطفال:

تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية، بالتنسيق مع المؤسسات المكلفة بالتعليم ما قبل المدرسي والجمعيات الناشطة في هذا المجال وكذلك الأولياء، بإعداد قائمة إسمية للأطفال المعنيين حسب الإعاقة.

2- ضبط حاجيات الأقسام الخاصة وفتحها:

تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في نهاية كل سنة، انطلاقا من القوائم الاسمية المعدة للأطفال ذوي الإعاقة الحسية أو الإعاقة الذهنية الخفيفة، بتحديد الحاجة الى الأقسام الخاصة التي سيتم فتحها خلال الموسم الدراسي الموالي على مستوى مؤسسات التربية التابعة لقطاع التربية الوطنية. وعلى هذا تعقد جلسة عمل بين مصالح كل من مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ومديرية التربية على مستوى الولاية، ويتم إقرار فتح أقسام خاصة بالمؤسسات التعليمية، وهذا بموجب قرارات مشتركة تحدد فيها اسم المؤسسة التعليمية التي يفتح بها القسم، وطبيعة الإعاقة، والمستوى الدراسي للقسم، ثم ترسل نسخ من هذه القرارات إلى الوزارة الوصية لكل قطاع، تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية بضبط القوائم الاسمية للأطفال المعنيين حسب كل قسم مفتوح، وترسل نسخ منها إلى مديرية التربية، التي تتولى بدورها إرسالها إلى مديري المؤسسات التعليمية المعنية التي برمجت فيها فتح هذه الأقسام.

3- التجهيزات والوسائل :

تقوم مديرية التربية للولاية بتوفير قاعات بيداغوجية ملائمة لاستقبال الأقسام الخاصة، والتي تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية على غرار الأقسام العادية. كما توفر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية جميع الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة، وتضمن صيانتها وجردها.

4- التأطير البيداغوجي :

يقوم مدير(ة) النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية باتخاذ كل الاجراءات الضرورية لفتح مناصب مالية للمؤطرين حسب الاحتياجات، في ميزانية تسيير مديريته،

وهذا قبل كل دخول مدرسي. يتم تعيين أساتذة ومعلمي التعليم المتخصص وكذا مستخدمين متخصصين مؤهلين تابعين للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني لتأطير الأقسام الخاصة، ويخضع المستخدمون المذكورين، للمراقبة او لتقييم من طرف المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني ومفتشي قطاع التربية الوطنية. يمارس المؤطرون المكلفون بالأقسام الخاصة مهامهم تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية المستقبلة ومسؤوليته، ويخضعون للنظام الداخلي للمؤسسة .

5- البرامج :

تطبق في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية، البرامج التعليمية الرسمية لقطاع التربية الوطنية، وفقا للطرق والوسائل والتقنيات المكيفة حسب طبيعة كل إعاقة. بينما تطبق في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة برامج التربية والتعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني.

6- التكوين :

سعيا لتحسين شروط التكفل المتعلقة بالإدماج المدرسي، يتولى مدير(ة) التربية للولاية، بالتنسيق مع مدير (ة) النشاط الاجتماعي والتضامن، برمجة وتنظيم أيام تكوينية لرسكلة وتأهيل أساتذة ومعلمي التعليم المتخصص المكلفين بتأطير الأقسام الخاصة. مع إشراكهم في الندوات والأيام الدراسية التي تنظمها مديرية التربية للولاية، ويلزمون بالمشاركة والحضور في هذه العمليات التكوينية.

7- التنسيق والمتابعة:

يتم التنسيق بين المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني ومفتشي قطاع التربية الوطنية، من أجل برمجة زيارات توجيه وتكوين بصفة دورية للأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعيا وبصريا، لمتابعة تطبيق البرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية. وتبقى مسؤولية متابعة الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة على عاتق المفتشين البيداغوجيين، التابعين لقطاع التضامن الوطني. وعلى إثر

الزيارات التفتيشية ترفع تقارير إلى مدير(ة) النشاط الاجتماعي والتضامن وإلى مدير(ة) التربية بالولاية حسب الحالة.

8- إنشاء اللجنة الولائية المتخصصة وتنصيبها ومتابعتها:

إن التكفل بالأقسام الخاصة المفتوحة مرهون بعمل اللجنة الولائية المتخصصة التي تنص عليها المادة 15 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 13 مارس 2014. لذلك ينبغي على مدير(ة) النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية الحرص على إنشاء هذه اللجنة وتنصيبها، والسهر على حسن سيرها، ومتابعة أعمالها ونشاطها بكل جدية وصرامة.[13]

9- حقوق التلاميذ المسجلين في الاقسام الخاصة :

يعتبر التلاميذ المسجلون في الأقسام الخاصة عاديين، لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها زملاؤهم في الأقسام العادية بالمؤسسة التعليمية. لذلك وعملا بأحكام المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المذكور أنفا، يسهر مدير(ة) المؤسسة التعليمية المفتوح بها القسم الخاص، على أن يستفيد جميع التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة المسجلين بها، مما يلي:

- شهادة مدرسية مثل التلاميذ العاديين.
- الكتاب المدرسي ومنحة التمدرس حسب التنظيم المعمول به.
- الاستراحة المدرسية في نفس الفضاء والوقت مع التلاميذ العاديين، لتمكينهم من الاحتكاك بهم.
- النقل والإطعام المدرسيين.

النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية التي تنظمها المؤسسة التعليمية.

– كما يمكن للتلاميذ المعوقين سمعيا أو بصريا، القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم، الاستفادة من الإيواء في الإقامة الداخلية للمؤسسة التربوية العمومية، عند توفر المرافق.

– كما يمكن للتلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة، القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم، الاستفادة من الإيواء عند الاقتضاء على مستوى المؤسسات الجوارية التابعة لقطاع التضامن الوطني.

2–3 التكفل بفئات ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة:

2–3–1 التكفل بالتلاميذ الماكثين بالمستشفيات مدة طويلة:

بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1998 المتضمن إنشاء أقسام لتعليم التلاميذ الماكثين في المراكز الاستشفائية ومراكز العلاج لمدة طويلة، والمنشور الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والسكان رقم 718/ و.ت.و/ أ. ع المؤرخ في 27 – 06 – 1999 المتعلق بتعليم التلاميذ المرضى بالمستشفيات تم فتح أقسام بالمستشفيات وبالمراكز الاستشفائية، تهدف إلى استقبال التلاميذ الذين يخضعون للعلاج لمدة طويلة، تبعدهم عن مقاعد الدراسة وتجبرهم على التردد بصفة مستمرة على المراكز الاستشفائية لتلقي العلاج.[14] تسمح الأقسام المفتوحة لهذه الفئة من الأطفال بالبقاء على اتصال مستمر مع الدراسة خلال مدة إقامتهم بالمستشفيات، وتحضير إعادة إدماجهم في المسار الدراسي عند نهاية فترة العلاج. ويقوم هذا النوع من التكفل على النصوص التنظيمية التالية:

2–3–2 التكفل بالأطفال ذوي إعاقة في الوسط العادي:

في إطار مقاربة إدماجية وتربية جامعة، يتم التكفل ببعض فئات الأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي، من خلال الأقسام التالية:

– الأقسام المدمجة لضعيفي الحواس:

وهي أقسام مفتوحة بالمدارس الابتدائية والمتوسطات، تستقبل الأطفال المعوقين حسيا (ضعيفي السمع وضعيفي البصر) بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني، بموجب قرار وزاري مشترك بين القطاعين سنة1998.

– الأقسام المدمجة للأطفال المصابين بمتلازمة داون أو الثالث الصبغي 21:

تم فتح أقسام تستقبل هذه الفئة من الأطفال في المدارس الابتدائية بالتنسيق مع جمعيات تنشط في هذا المجال، وبخاصة الجمعية الوطنية للإدماج المدرسي والمهني للمصابين بهذا المرض. وقد حدد المنشور الوزاري رقم 12/0.0.2/25 المؤرخ في 12 – 02 – 2012 التدابير التنظيمية الخاصة بالتكفل بهذه الفئة من التلاميذ المتمدرسين بالأقسام المدمجة.

– الأقسام المدمجة لذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة:

تستقبل هذه الأقسام، إلى جانب الأطفال المصابين بإعاقة ذهنية خفيفة، بعض الأطفال المصابين بالتوحد، والمصابين باضطرابات اللغة (كاضطراب عسر القراءة والفهم)، في غياب نظام متطور للتكفل بهذه الفئات من الأطفال في الوسط المدرسي العادي.[15]

– التكفل بالأطفال المعاقين حركيا :

يتم التكفل بالأطفال المعاقين حركيا بصورة تلقائية في المؤسسات العادية، عندما لا تتطلب إعاقتهم مساعدة يضمنها شخص آخر، حيث اتخذت الوزارة إجراءات تنظيمية وبيداغوجية تسهل للطفل المعاق الوصول إلى المؤسسة المدرسية والتنقل فيها، وإنجاز الأنشطة البيداغوجية والاندماج داخل المجموعة المدرسية. غير أنه وبالنسبة للأطفال المعاقين إعاقة حركية ثقيلة والأطفال المتوحدين فإن تمدرسهم يستلزم حضور مرافق الحياة المدرسية معهم .غير أن المدونة الحالية لمستخدمي التربية الوطنية لا توفر هذا النمط من المستخدمين. ومن المأمول، بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني وقطاع التعليم

والتكوين المهنيين، تكوين مرافقي الحياة المدرسية حتى يمكن مستقبلا الاستجابة لحاجات هذه الفئات من الأطفال وضمان حقهم في التربية والتعليم.

- **فئة التعليم المكيف:**

وهي فئة من ذوي الاحتياجات الخاصة، التي تعاني تأخرا دراسيا في مادة أو مجموعة من المواد التعليمية، سبب لها تعثرا في الانتقال الى السنة الثانية أو الثالثة ابتدائي . ويمكن إعادة إدماجها في القسم العادي في أي فصل دراسي، بعد استدراك ذلك التأخر.

2-3-3- فئة الموهوبين:

إن الدولة الجزائرية لم تخصص مؤسسات تربوية لهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع المجالات، ولكنها اقتصرت على تجربة التفوق في المجال الرياضي، وقد خصصت في هذا الإطار 03 ثانويات متواجدة بثلاث ولايات من الوطن (الجزائر – الدرارية، البليدة، وسطيف) لاستقبال هذه الفئة بعد اجتيازها لاختبارات تقنية وفنية ورياضية تشرف عليها وزارة التربية الوطنية بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة. وكذا تجربة التفوق في الذكاء، والتي جسدتها في إنشاء ثانوية وحيدة وهي ثانوية الرياضيات بالقبة(الجزائر العاصمة)، والتي لا يسمح لمن تحصل على أقل من 20/20 في مادتي الرياضيات والفيزياء من الالتحاق بها (كشرط أساسي).

خاتمة:

اهتم المشرّع الجزائري بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة المتمدرسة، فقام بسن قوانين ومراسيم تهدف إلى حمايتهم والتكفل بهم، ولقد اعتبرت الجزائر من الدول العربية الرائدة في الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصدرت في سنة 2002 تشريعا خاصا بها، وهو القانون رقم 02- 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، الذي ينص على إجبارية

التعليم خاصة بالنسبة للأطفال، وضمان الادماج الاجتماعي والمهني لهم ، ولقدد سبق هذا القانون حتى صدور الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة في سنة 2006، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008، مما يدل أن الجزائر كانت ملتزمة تجاه هذه الفئة.

إن القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، بما فيها النصوص القانونية المتعلقة بالتربية والتكوين، يمكننا اعتبارها مبادرات خير لصون كرامة هذه الفئة وحقوقها، أبعدت التهميش واللامبالاة عنها، وكشفت عن تقدم ملحوظ لنظرة السلطات العمومية الى مشكلة الإعاقة بكل تداعياتها، إلا أن مجمل هذه الحقوق تظل جزءا ضئيلا، وأحيانا حبرا على ورق، فما تزال الجهود في هذا الشأن مبعثرة، وتكاد تنحصر في تبني سياسات هاشة، وبعضها الآخر عبارة عن جهود تطوعية غير رسمية ومساعدات سرعان ما تخبو، فما على السلطات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني الا المبادرة لتوفير تسهيلات لهذه الفئة، من أجل بعث الأمل في نفوسها، وادماجها في الحياة المدرسية والعامة.

قائمة المراجع:

1– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم02 -03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 14 أفريل2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08- 15 المؤرخ في 15 نوفمبر2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2– شعيب، علي. (2017). **الصحة النفسية والتربية الخاصة**. مقال إلكتروني:
http://kenanaonline.com/users/alishoeib/links/

3– فهمي، محمد سيد، والسيد، رمضان. (1999). **الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

4– القانون 02 – 09 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

5– القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08 – 04 المؤرخ في23 جانفي 2008.

6– القانون رقم 05– 85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها.

7– القصاص، مهدي. (2004). **التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة**. تقرير المؤتمر العربي الثاني: الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية. أسيوط (القاهرة): 14 – 15 ديسمبر 2004.

8– القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998.

9– القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المتضمن الإجراءات العملية لفتح الأقسام للأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 13 ديسمبر 2014.

10– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في27 أكتوبر 1998، المتضمن إنشاء أقسام لتعليم التلاميذ الماكثين في المراكز الاستشفائية ومراكز العلاج لمدة طويلة.

11– المرسوم التنفيذي رقم 82– 180 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني.

12– المرسوم التنفيذي رقم 80– 59 المؤرخ في 11 مارس 1980، المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.

13– المنشور الوزاري رقم 12/0.0.2/25 المؤرخ في 12 – 02 – 2012، المتضمن التدابير التنظيمية الخاصة بالتكفل بفئة الاحتياجات الخاصة من التلاميذ المتمدرسين بالأقسام المدمجة.

14– المنشور الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والسكان رقم 718/ و.ت.و/ أ. ع المؤرخ في 27 – 06 – 1999 المتعلق بتعليم التلاميذ المرضى بالمستشفيات.

15- Nicole, Catherine. (2007). **Psychopathologie de la scolarité**. 2ed. Paris : éd Masson.

[1]– شعيب، علي. (2017). الصحة النفسية والتربية الخاصة. ص20

[2] – Nicole, Catherine. (2007). **Psychopathologie de la scolarité**. 2ed. P112..Paris : éd Masson

[3] – القصاص، مهدي. (2004). التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة. تقرير المؤتمر العربي الثاني: الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية. أسيوط (القاهرة): 14 – 15 ديسمبر 2004. ص22.

[4] – فهمي، محمد سيد، والسيد، رمضان. (1999). الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

[5] – القانون رقم 05– 85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها.

القانون 02 – 09 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. [6] –

[7] – المرسوم التنفيذي رقم 82- 180 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني.

[8]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم02 -03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 14 أفريل2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08- 15 المؤرخ في 15 نوفمبر2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

القانون 02 – 09 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. [9] –

[10] – القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08 – 04 المؤرخ في23 جانفي 2008.

[11] – المرسوم التنفيذي رقم 80- 59 المؤرخ في 11 مارس 1980، المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.

[12]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في27 أكتوبر 1998، المتضمن إنشاء أقسام لتعليم التلاميذ الماكثين في المراكز الاستشفائية ومراكز العلاج لمدة طويلة.

[13] – **القرار الوزاري المشترك** بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المتضمن الإجراءات العملية لفتح الأقسام للأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 13 ديسمبر 2014 .

[14]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في27 أكتوبر 1998، المتضمن إنشاء أقسام لتعليم التلاميذ الماكثين في المراكز الاستشفائية ومراكز العلاج لمدة طويلة .

[15]– المنشور الوزاري رقم 12/0.0.2/25 المؤرخ في 12 – 02 – 2012، المتضمن التدابير التنظيمية الخاصة بالتكفل بفئة الاحتياجات الخاصة من التلاميذ المتمدرسين بالأقسام المدمجة.